الاطعام من ايمان الكافي **مسايل الخراج** ثلثة انواع نوع في المتقدم
عليه لطريق الوفاء كما هي عادة اهل سمرقند اذا وقع النقصان من
الغاندين في البلدين فزرع فيه المشتري واخذ الغلة فالخراج على البايع
ان نقصه الزراعة لان النقصان يوجب الضمان وسوا كان النقصان
مثل الخراج او دونه او اكثر كما في الاجارات لان هذا في الحقيقة رهن
فليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير غاصبا وان لم تنقصه الزراعة
فالخراج على المشتري كما في الغاصب خراج المستاجر على الاجر وخراج
المستعار على المعير **خراج المغصوب** اذا لم تكن له بينة عادلة
والغاصب جاحد ثم نقص الارض بالزراعة ذكر في المزارعة الكبيرة
انه على الغاصب وان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فلم ياخذ
يجب على رب الارض نص على هذا في نوادر هشام وان نقص على قول
ابي حنيفة على رب الارض شرط الخراج على المستاجر ياتي في اجارات
هذا الكتاب **اذا** كانت الارض في يد المشتري مقدار ما لا يتمكن من الا
من الاستغلال فاخذ السلطان الخراج لا يكون له ان يرجع على البايع
وهو ظاهر **ولو نقد** عامل الخراج من الاكار رجع بذلك على رب
الارض في فتاوى النسفي وفيه نظر **اذا** بقي من السنة مقدار ما يتمكن
من الزرع ويدرك فالخراج على المشتري اي زرع كان هكذا قال ابو نصر
وقال ابو القسم ان بقي مقدار ما يبلغ زرع الحنطة والشعير يجب على المشتري
ولا يعتبر الدخن والصحيح انه ان بقي من السنة مقدار ما يزرع الدخن
ويبلغ الزرع مبلغا قيمته تكون ضعف الخراج الواجب في الارض فالخراج
على المشتري والا فعلى البايع لان هذا ليس بشهيد اذا باع ارضا فارغة
ارضا فيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري بكل حال في نوادر الغنية
وان باع ارضا فيها زرع ادرك الحب وبلغ ولم يبق من السنة مقدار
ما ان زرع ثانيا ينبغي ان يجب على البايع ولو باع من اخر ثم المشتري
من اخر هكذا الكل واحد منهم بعد شهر لا يجب على احد في باب العشر والخراج

...ت في نوادر زكوة
...شام والفتوى على انه
...ان بقي يتعرك يوما
...على البايع او المشتري
...لا فعلى البايع ...

من عيون المسايل **نوع** اخر الامام اذا دفع اراضي مملكة الى قوم ليعمروها
اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز ذلك وطريق ذلك
ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطا الخراج اصل هذه
مسلة في كتاب العشر والخراج ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام
ان يدفع الى غيره مزارعة ليقوم عليه وياخذ الامام الخراج من نصيب
الرقبة فانه **ولو باع** الامام هذه الارض جاز وان اجاز وطريق الجواز
احد امرين اما اقامتهم مقام الملاك او الاجارة نقل الخراج فانه
لما ملك البايع والثمن لصاحب الارض او لي ان يملك الاجارة والاجرة
لصاحب الارض لكن ياخذ الامام ذلك بالخراج وهولاء لا يملكون
البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
وهم مستاجرون قيل جواز البيع قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل بانه قول الكل فاذا اقتسموا وارادوا ان ياخذوا بعد ذلك
من احدهم لم يمكنوا وفي هذا الفصل كلمات فينظر في شرح العيون
واقعات الناطفي فعلا بالغ هناك في مسايل الخراج ومعرفة
اراضي العشر والخراج وحدودها وذكر فيه هذا الفصل ايضا
فينظر لا محالة وينظر اخر الباب السابع من الزيادات **نوع**
النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق
يجوز بالاتفاق والزيادة عليها وان كانت الارض تطيق في سواد
عراق وبلدة وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق كتب في العشر
والخراج في عصام اما في بلدة اراد الامام توظيفها ابتداء قال
في الزيادات على قول ابي يوسف لا يجوز وعن ابي حنيفة مثل قول
ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد يجوز في باب السير لعبد الواحد
فينظر بابا وينظر هذا في شرح واقعات الناطفي **خراج** ارض البستان
في الاشجار المثمرة مثل الكرم عشرة دراهم كتب في كتاب العشر
والخراج وفي شرح هذا الكتاب الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)